***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. x, 2026, 11432**

Deanship of Scientific Research

Legal Analysis of Using Smart Weapons in Armed Conflicts Based on the Principles of International Humanitarian Law

Nour Abdel rahman Mahmoud Obaidat**, Shadi Adnan Alshdaifat

Department of Public Law, College of Law, University of Sharjah, Sharjah, UAE.

Received: 16/4/2025
Revised: 27/5/2025
Accepted: 9/7/2025
Published: 28/8/2025

* *Corresponding author:*
nourobaidat97@gmail.com

Citation: Obaidat, N. A. rahman M., & Alshdaifat, S. A. (2026). Legal Analysis of Using Smart Weapons in Armed Conflicts Based on the Principles of International Humanitarian Law . *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 11432.
https://doi.org/10.35516/Law.2025.11432

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to define the concept and classifications of smart weapons as a preliminary step toward examining their legal status under the principles of International Humanitarian Law (IHL). The topic was selected due to its contemporary relevance and the evolving nature of these weapons, which continuously reshape how humans interact with armed conflicts and make decisions regarding the use of force in military operations.

Methods: The research adopts both analytical and descriptive approaches. It analyzes the core principles of IHL, assesses the nature of smart weapons in light of these principles, and examines the extent of their compliance with IHL rules. This dual approach aims to prevent violations of the law under the pretext of the weapons' inherent nature and operating mechanisms, and to ensure that the supremacy of humanitarian principles is not undermined. The descriptive method is also used to illustrate the current and near-future state of warfare, its innovations, and the variation in outcomes based on the weapons employed.

Results: The study proposes a new criterion for classifying smart weapons and concludes that there can be no assurance that these weapons can fulfill the objectives of IHL principles. It strongly recommends the prohibition of smart weapons capable of independently conducting military operations.

Conclusion: Smart weapons encompass advanced weapons and their digital systems. The study calls for a genuine international initiative to adopt a new treaty specifically dedicated to regulating smart weapons and their operational systems, in order to address current legal gaps. It also advocates for the development of a more precise and robust mechanism of legal accountability for violations resulting from the use of smart weapons and their systems.

Keywords: Smart Weapons, Principles of International Humanitarian Law, Humanity, Armed Conflicts, Use of Force.

التحليل القانوني لاستخدام الأسلحة الذكية في النزاعات المسلحة استنادًا إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني

***نورعبدالرحمن محمود عبيدات*، شادي عدنان الشديفات**

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخّص

الأهداف: يهدف البحث إلى بيان مفهوم وأنواع الأسلحة الذكية تمهيدًا لدراسة وضعها القانوني بالنسبة لمبادئ القانون الدولي الإنساني. وتم اختيار الموضوع لحداثته، وبسبب طبيعة الأسلحة القائمة على التطورات المستمرة في أنظمتها، والتي غيرت طريقة تفاعل البشر مع النزاعات المسلحة، واتخاذ قرارات استخدام القوة في العمليات الحربية.

المنهجية: اعتمد البحث المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل مضمون تلك المبادئ، وقياس طبيعة الأسلحة الذكية عليها، ودراسة مدى امتثالها لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ حتى لا يتم انتهاك قواعد القانون بالتعذّر بطبيعة تلك الأسلحة، وآليات استخدامها أو حتى لا يتم إغفال سيادة المبادئ. كما اعتمد البحث المنهج الوصفي، الذي يتعين في وصف حال الحروب ومستقبلها القريب، وبيان جريانها ومستحدثاتها، واختلاف نتائجها بحسب الأسلحة المستخدمة فيها.

النتائج: توصل البحث إلى معيار جديد يستند عليه في تقسيم أنواع الأسلحة الذكية، كما أثبت إلى أنه لا يمكن الاطمئنان إلى ضمان تطبيق الأسلحة الذكية لمقاصد مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويجب حظر استخدام الأسلحة الذكية التي من شأنها القيام بالعملية العسكرية من تلقاء نفسها.

الخلاصة: تشمل الأسلحة الذكية الأسلحة المطوّرة وأنظمتها الرقمية، ويوصي البحث نحو دعوة حقيقية لإقرار معاهدة دولية جديدة تحكم التطورات، وتكون مُخصصة لتنظيم الأسلحة الذكية ونُظُم تشغيلها؛ تفاديًا وسدًا للثغرات الموجودة في المعاهدات الحالية. كما يدعو إلى تحديد آلية مساءلة قانونية أكثر ضبطًا ودقة فيما يتعلق بالانتهاكات الناتجة عن استخدام الأسلحة الذكية وأنظمتها.

الكلمات الدالة: الأسلحة الذكية، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الإنسانية، النزاعات المسلحة، استخدام القوة.

المقدمة :

شهد العالم منذ بداية الألفية الثالثة ثورة تكنولوجية متسارعة، ومع كل الإيجابيات الملموسة للتكنولوجيا، إلا أن لها جانبًا مظلمًا على الإنسانية تمثل في بداية إدخالها في النزاعات. وقد أثر كل ذلك بطبيعة الحال على تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث أصبح إخضاع أطراف النزاع والقائمين بالهجوم لسيطرة قواعد القانون أكثر صعوبة وبطأً بسبب الطبيعة التكنولوجية المستخدمة في العمليات العسكرية، حيث يُعنى البحث بدراسة مدى امتثال الأسلحة الذكية لقواعد القانون الدولي الإنساني. فبظهور تلك الأسلحة الذكية كالروبوتات القاتلة، والأسلحة ذاتية التشغيل، واحتلال الجيوش الذكية ساحة الحرب، أصبح مستقبل الحروب اليوم متوقفًا على مدى التقدم التكنولوجي المدمج بالأسلحة المستخدمة.

يتناول البحث بيان مفهوم الأسلحة الذكية بتوضيح تعريفها وأنواعها. كما سيدرس مدى خضوع استخدام الأسلحة الذكية في النزاعات لمبدأ التمييز، ومبدأ التناسب، ومبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ الآلام غير المبررة، كلّ في فرع مستقل.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في استحداث دمج التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي في آليات عمل الأسلحة المستخدمة في الحروب كافة، سواء الدولية أو الداخلية.

ولا محالة أن ذلك أدى إلى إضافة التحديات أمام تطبيق القانون الدولي بشتى جوانبه، كما صعّب هذا الدمج تكييف تأثيرها على تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني؛ حيث أثار بذلك جدلًا حول ما إذا كان دمج أنظمة الذكاء الاصطناعي سيساهم في ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أم أنه سيزيد الأمر سوءاً. ويكون تلخيص مشكلة الدراسة من خلال طرح التساؤل التالي:

ما مدى ضمان تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني في ظل تطور الأسلحة المستخدمة في النزاعات؟

تساؤلات البحث:

- ما مدى إمكانية خضوع استخدامات الأسلحة الذكية لمبادئ القانون الدولي الإنساني؟
- هل استخدام الأسلحة الذكية في النزاعات يخدم القانون الدولي الإنساني؟
- ما الإجراءات التي يمكن اتخاذها لضمان تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني؟

أهداف البحث:

يرمي البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- توضيح مفهوم الأسلحة الذكية، وبيان أنواعها.
- بيان مدى سيطرة مبادئ القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة الذكية.
- التوصل لموقف القانون الدولي الإنساني.

حدود البحث:

يقوم البحث على **التحليل القانوني لاستخدام الأسلحة الذكية في النزاعات المسلحة استنادًا إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني**، وبالتركيز على تأثير استخدام الأسلحة الذكية أثناء النزاعات على تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، وكيف يمكن توظيف قواعد القانون الدولي في حماية تفاقم الخسائر البشرية جرّاء استخدام الذكاء الاصطناعي في أنظمة الأسلحة مع عرض وجهات النظر حول ذلك.

هيكل البحث:

المطلب الأول: مفهوم الأسلحة الذكية و أنواعها.

الفرع الأول: تعريف الأسلحة الذكية.

الفرع الثاني: أنواع الأسلحة الذكية.

المطلب الثاني: خضوع استخدام الأسلحة الذكية لمبدأ التمييز ومبدأ التناسب.

الفرع الأول: خضوع استخدام الأسلحة الذكية لمبدأ التمييز.

الفرع الثاني: خضوع استخدام الأسلحة الذكية لمبدأ التناسب.

المطلب الثالث: خضوع استخدام الأسلحة الذكية لمبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الآلام غير المبررة.

الفرع الأول: خضوع استخدام الأسلحة الذكية لمبدأ الضرورة العسكرية.

الفرع الثاني: خضوع استخدام الأسلحة الذكية لمبدأ الآلام غير المبررة.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم الأسلحة الذكية و أنواعها

يسري تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ في الفرع الأول منه توضيح مفهوم مصطلح "الأسلحة الذكية" بتعريفه تعريفًا لغويًا ثم تعريفًا اصطلاحيًا. أما الفرع الثاني سيركز على أنواع الأسلحة الذكية.

الفرع الأول: مفهوم مصطلح الأسلحة الذكية:

سيتم أولًا تعريف كل كلمة من كلمات المصطلح المراد بيان مفهومه (الأسلحة)(الذكية) على حدة كما ورد في معاجم اللغة، وثانيًا سيتم توضيح المقصود بالمصطلح من حيث معناه الاصطلاحي.

أولًا: التعريف اللغوي:

(الأسلحة): ومفردها السّلاح من "سَلَحَ، السِّلاحُ والسُّلْحانُ والسِّلَح :آلة الحرب أو حديدتها، ويؤنث، والسيف، والقوس بلا وتر، والعصا. وتَسَلَّحَ :لَبِسَهُ. والمَسْلَحَةُ، بالفتح :الثغر، والقوم ذوو سلاح" (الفيروزآبادي، د.ت، ص224).

وجاء في تاج العروس: " وقد خص بعضهم لفظة السلاح بـ(السيف) كالأزهري فقال: إن السيف وحده هو ما يسمى سلاحًا. (الزبيدي، د.ت، ص478).

ويتبين من التعريف أن لفظ (السلاح) يمكن إطلاقه على ساحة القتال أو البقعة الجغرافية التي تدور فيها المعركة، وتكون مكان للقيام بأعمال الحرب؛ فإذًا وبتطور أشكال الحرب وانتقال حروب العصر لتكون حروبًا إلكترونية فيمكن القول بأن الفضاء المعلوماتي قد أصبح ساحة قتال افتراضية، وما استخدم فيه من آليات أو برمجيات هي كلها (أسلحة) من شأنها القيام بأعمال حربية بصورتها المطوّرة اليوم.

فلم يعد يقتصر السلاح على أداة القتل المادية بشكلها التقليدي؛ بل اتسع ليشمل الفضاءات الرقمية والأدوات الوهمية كالبرامج وكل ما يستعمل كوسيلة للقتال أو الدفاع في النزاعات. باختصار، إن كل ما يخدم الحرب اليوم من مكان أو آلة، ملموس كان أم لم يكن، فهو (سلاح).

(الذكية): من ذَكا أو ذَكَوَ: "(ذَكَت النار) و(استذكت) أي (اشتد لهبها) واشتعلت. والذّكاء: سرعة الفطنة. وفي المصباح: سرعة الفهم. وعبّر الراغب بالذكاء عن حِدّة الفهم سرعة الإدراك، وقال، ذلك كقولهم: فلان شعلة نار. وقال عضد الدين الإيجي: الذكاء: سرعة اقتراح النتائج" (الزبيدي، د.ت، ص93-94).

والوصف الأخير "سرعة اقتراح النتائج" جاء مطابقًا لما يفترض أن يُحصر فيه دور الأسلحة "الذكية" اليوم بشكل عام، والأسلحة ذاتية التشغيل بشكل خاص، فعلها أن تساعد في إيجاد اقتراحات وحلول للمواقف التي يمكن أن تعترض الجنود في ساحة المعركة.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

لا يوجد تعريف قانوني موحد تعرف به الأسلحة الذكية، ذلك لكونه مصطلح مستجد على المجتمع الدولي فهو وليد حداثة دمج التكنولوجيا بالأسلحة المستخدمة في النزاعات.

مع ذلك، وردت بعض التعريفات التي تناولت هذا النوع من الأسلحة. مثلًا، عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسلحة المستقلة بأنها: "أسلحة تختار القوة وتطبقها على الأهداف دون تدخل بشري (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2022). ولكن التعريف بهذه الصيغة غير دقيق لحصره بالأسلحة ذاتية التشغيل فقط ولا يشمل الأسلحة الذكية بالمعنى العام الذي يسلط عليه البحث. وبصيغة أخرى عرّفتها: "أسلحة يمكنها تحديد الأهداف ومهاجمتها بشكل مستقل" وتحمل هذه الصيغة ذات القصور الوارد في سابقته.

كما عرفتها منظمة هيومن رايتس ووتش بأنها: "أسلحة القادرة على اختيار الأهداف والاشتباك معها دون تحكم بشري فعّال" (HRW, 2018) وحذت المنظمة بذلك حذو اللجنة في اقتصار تعريفها على الأسلحة المستقلة أو الأسلحة ذاتية التشغيل. وقد تعددت الصيغ المستخدمة في تعريف الأسلحة الذكية؛ بسبب اختلاف وجهات النظر حول طبيعة تلك الأسلحة، وبالنظر في التعاريف الواردة نجد أنها تنصبّ في اتجاهين واضحين، يرتكز أصحاب الاتجاه الأول على إيمانهم بأن الأسلحة الذكية تعتمد بشكل أساسي على دقتها العالية في إصابة الهدف. حيث وصفها مركز دراسات القوة الجوية بأنها: "ذخائر موجهة بدقة أي أسلحة موجهة ترمي إلى إصابة هدف معيّن، وتسعى إلى تقليل الأضرار الجانبية" (Hallion,2019).

والتعريف بهذه الصيغة قد أغفل العناصر الأخرى التي تقوم عليها آلية عمل السلاح الذكي، وسلطت الضوء على الجانب المشرق منه فقط وتناست الجانب المظلم الذي من الممكن أن يطغى على طابعها فلا يأتي بالنتائج القانونية المرجوة في ميدان المعركة.

وأما الاتجاه الآخر، فيذهب إلى تعريف الأسلحة الذكية من خلال تكوينها البرمجي. وأحد هذه التعريفات هو المذكور في صحيفة واشنطن بوست: "أن الأسلحة الذكية هي الوصف الجامع للخوارزميات التي تساعد في تحديد متى وأين يكون الإطلاق" (Zeitchik, 2022).

كما تعرف بأنها الأسلحة التي يُتحكم بها عن طريق الحاسوب (مجلة بي سي، د.ت). والتعريف هنا قد حصر الأسلحة الذكية بالأسلحة التي يتم التحكم بها برمجيًا، ولكن عمليّا لا يمكن الاعتماد على هذا التعريف فهو مقتصر فقط على تلك الأسلحة الخاضعة للتحكم، وبذلك قد أخرجت الأسلحة ذاتية والروبوتات القاتلة من دائرة التعريف، والتي عرفتها منظمة هيومن رايتس ووتش بأنها: "آلات لديها القدرة على اختيار وتدمير أهداف

محددة دون الخضوع لتدخل بشري" (Human Rights Watch, 2015)، فكان من الأنسب أن يتم إطلاق هذا التعريف فقط في وصف ذلك النوع بالتحديد، وليس أن تعرف بتلك الصيغة بالمطلق.

ومع ذلك يميل هذا الاتجاه؛ لأن يكون هو الأقرب إلى الواقع العملي في ظل غياب التعريف موحد الصيغة لمصطلح الأسلحة الذكية، الذي يجب أن يشمل الأسلحة ذاتية التشغيل والروبوتات، وحتى البرامج والأنظمة التي من شأنها القيام بهجمات إلكترونية على القواعد العسكرية، فاتسع بذلك ليضم شريحة أكبر من الأسلحة المستخدمة حاليًا، ويمتد لاستيعاب ما يمكن للمستقبل أن يحمل من طرائق وأساليب قتالية مطوّرة بفعل التكنولوجيا.

وفي الحقيقة، لا يمكن اعتبار أن عدم وجود صيغة موحّدة في التعريف هو قصور أو ثغرة تؤخذ على القانون الدولي – إن صحّ التعبير – حيث سيكون ذلك غير مُجدي في ظل تسارع التطور التكنولوجي، وتعدد أشكال استخداماته الحربية. ولكن، لا بدّ من وضع قاعدة أساسية يرتكز عليها المجتمع الدولي في تنظيم التدخل التكنولوجي الذي لا تخلو منه الصراعات اليوم ولن تنجو منه في المستقبل.

الفرع الثاني: أنواع الأسلحة الذكية:

يعتمد تقسيم أنواع الأسلحة الذكية في هذا الفرع على أساس هيئة السلاح المستخدم وتركيبه؛ لما يستوعبه مصطلح "الأسلحة الذكية" من أشكال التطور التي طرأت على نوعيّة الأسلحة المستخدمة في الحروب، فبعد دراسة المفهوم في الفرع السابق، تبين أنه يشمل المعنى الواسع للأسلحة الذكية بتركيبها الهيكلي والرقمي.

والتقسيم الذي اتخذه بعض الباحثون باعتمادهم على "مدى التدخل البشري في آلية عمل السلاح" (عبدالجواد، 2021)، وبحسب هذا المعيار، تنقسم الأسلحة الذكية إلى ثلاثة أقسام باختلاف درجة استقلال الآلة عن العنصر البشري (حاتم، د.، جعفر، خ.، 2020)

الإنسان ضمن الحلقة (Human in the Loop) يكون السلاح قادرًا على اختيار الهدف والقيام بوظائف عديدة عدا التصرف، بحيث يظل الإنسان محتفظًا بحق التصرف والوظائف الحرجة للمهاجمة والاستهداف (كإطلاق النار).

الإنسان فوق الحلقة (Human on the Loop) يصبح السلاح أكثر استقلالية عن الإنسان، حيث يكون لديه القدرة على اختيار الهدف، والتصرف واستعمال القوة، ولكن يبقى تحت مراقبة الإنسان فيتحكم بالتصرفات في جميع مراحلها، ويمكنه تجاوز إجراءات الآلة، وإيقافها عند اللزوم.

الإنسان خارج الحلقة (Human Out of the Loop) تصبح الأسلحة مستقلة بشكل تام عن العنصر البشري، وتتمتع بقدرة كاملة على تحديد الأهداف ومهاجمتها؛ فتستطيع أخذ القرارات من تلقاء نفسها دون تدخل الإنسان. يتوقع أن تصبح الهجمات أسرع من أن يستجيب لها الإنسان مما سيتيح للآلات إمكانية الاستمرار بالتصرف، وأخذ القرارات دون القدرة على توقيفها. والآلات المتمتعة بكل هذه القدرات من شأنها تخفي هوية القائمين على الأعمال الحربية، مما سيعيق الطرف المتضرر التوصل لمنشئ تلك الأعمال.

ووفقًا لماهية السلاح وتركيبه إلى نوعين: **الأسلحة الذكية الملموسة، والأسلحة الذكية غير الملموسة.**

1. **<u>الأسلحة الذكية الملموسة (Tangible Smart Weapons)</u>**:

ويقصد بها الأسلحة ذات الطابع المادي، وهي الصورة المطوّرة من السلاح التقليدي المعروف، الذي يشكل الجسم الأساسي للسلاح الذي تدور حوله التحسينات.

ونشأت صورتها المبسّطة بإلحاق بعض القطع بالسلاح التقليدي للعمل على تحسين أدائه بتقليل نسبة الخطأ، كأن تضاف رأس مضيئة بشعاع ليزر على سلاح طلق ناري عادي، ويساعد ذلك في إحراز الهدف، وتحديده بدقة، فيكون من شأنها أن نقل السلاح التقليدي إلى قائمة الأسلحة الذكية حين تضاف على التركيبة الهيكلية فتدعم الأداء.

2. **<u>الأسلحة الذكية غير الملموسة (Intangible Smart Weapons)</u>**:

نوع من الأسلحة ظهر مع غزو التكنولوجيا لمجال التسلح والقتال في العصر الحديث، وهي أسلحة مبرمجة بفعل الخوارزميات وتعمل بتقنيات معينة تخدم الحرب بشكل أو بآخر، وتدور في حدود النطاق الرقمي لمجال التسليح، غارقة في الفضاء المعلوماتي، ولا يتعدّى تركيبها بيانات مدخلة وبرمجيات موظفة لأغراض الحرب.

وتكون أنظمة حاسوبية بلا جسد كأن تكون نظام تشغيل أو أسلحة بحرية أو جوية ليست مأهولة. وخلقت هذه الأسلحة أنماط صراعات جديدة صاحبت تحديات كبيرة تمثلت في مستويات الإدراك والاستجابة (لاتيف، 2023، ص14و45).

المطلب الثاني: خضوع استخدام الأسلحة الذكية لمبدأ التمييز ومبدأ التناسب

ويلزم لتناول موضوعي المطلب، تقسيمه على فرعين. الفرع الأول يعنى بخضوع استخدام الأسلحة الذكية لمبدأ التمييز، وأما الفرع الثاني ففيه

خضوع استخدام الأسلحة الذكية لمبدأ التناسب

الفرع الأول: خضوع استخدام الأسلحة الذكية لمبدأ التمييز

يمثل مبدأ التمييز جوهر القانون الدولي الإنساني، ويقصد به "التمييز بين المدنيين والعسكريين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية". فيجوز استهداف العسكريين والأعيان العسكرية والمقاتلين، وبالمقابل، يحظر توجيه الأعمال العدائية ضدّ الأعيان المدنية أو المدنيين أنفسهم، أفرادًا أو سكانًا، ويستثنى المشاركين منهم في العمليات العسكرية.

وأكد العديد من فقهاء القانون الدولي على أهمية هذا المبدأ، من مثل "جورجسيوس"، "فاتيل"، و"جون جاك روسو" الذي شدد على فكرة أن الحرب هي حالة بين دولة وأخرى، وليس بين شعبٍ ونظيره؛ فاعتمد القانون الدولي منذ وضعه أهمية حماية غير المقاتلين من أضرار أي نزاع مسلح. وهذا ما تم تقنينه بوضع اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949)، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بالاتفاقيات (الأطرش، 2020، ص98).

والحفاظ على الحياة تعتبر ركيزة الوجود الإنساني، فلا وزن لبقية القيم الإنسانية الأخرى بغيابها، وهي الاعتبار الأول من اعتبارات الإنسانية؛ لذلك حُظر قتل المدنيين بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة (1949) والبروتوكولات الملحقة بها في المواد التالية: المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام (1949)، ومادة 50 من اتفاقية جنيف الاولى (1949)، ومادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية (1949)، ومادة 130 من اتفاقية جنيف (1949)، ومادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949). والمادة أ/2/75 و2/75 من البروتوكول الإضافي الأول (1977)، والمادة أ/2/4 و2/4 من البروتوكول الإضافي الثاني (1977).

كما جاء المادة 2/8/ أ /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، "تحريم المعاملة اللاإنسانية القاسية التي من شأنها المساس بالكرامة بنصوص متعددة من قواعد ذات القانون. كما اعتبرت المعاملة اللاإنسانية من الانتهاكات الجسيمة، وجريمة من جرائم الحرب".

ويلزم من تطبيق مبدأ التمييز التزام طرفي النزاع بأخذ التدابير الواجب اتباعها لتجنب إلحاق أي أذى بالمدنيين أو الأعيان المدنية. فيتعين على الطرف المهاجم الابتعاد بأقصى قدر عن إيقاع أي ضرر ناتج عن هجماته، وذلك بالابتعاد عن نصب أهداف عسكرية بالقرب من المنشآت والأعيان المدنية، وأيضًا، يكون بنقل المدنيين من المناطق القريبة من الأهداف العسكرية (الأطرش، 2020، ص101). كما يجب على الطرف المتعرض للهجوم تأمين المدنيين الخاضعين لسيطرته وحمايتهم من أي آثار تلحقهم جرّاء هجوم العدو بكافة الوسائل والأدوات الممكنة.

عرّفت المادة 1/50 من البروتوكول الأول (1977) المدني بأنه: " أي شخص لا ينتمي إلى إحدى فئات الأشخاص المشار إليها في المادة 4أ(1)، (2)، (3) و(6) من الاتفاقية الثالثة، وفي المادة 43 من هذا البروتوكول". والشاهد هنا أن المادة قد عرّفت المدني تعريفًا سلبيًا أي جاء بصيغة الاستبعاد؛ وأرى أن ذلك يخدم مقاصد القانون الدولي الإنساني لما فيه من توسيع لشريحة المشمولين بالحماية الواجب توفيرها. وبينت المادة نفسها أنه "لا يجرد السكان المدنيين وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين". فلو وُجدت مجموعة أشخاص بينهم مدنيين ومقاتلين فلا يجوز استهدافهم جميعًا.

ورد استثناء متعلّق باستهداف المدنيين في المادة 3/51 من البروتوكول الأول (1977)، حيث نصت على أنه "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم مالم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور". فالقاعدة العامة هي عدم جواز استهداف المدنيين بالهجوم المباشر، ولكن القاعدة ارتبطت بشرط عدم المشاركة في الأعمال العدائية؛ فإذا ما تمت مشاركتهم مشاركة مباشرة في العمليات، ينتفي عندها شرط العمل بالقاعدة فيتوقف العمل بها ما دام الشرط منتفي، وتعود قوة القاعدة للنفاذ متى ما توقف المدني عن مشاركته.

ولم يرد في نصوص القانون الدولي الإنساني تعريف يحدد مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية؛ ولكن وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر توجيهات تفسيرية تتعلق بمفهوم الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني. فذكرت أنه "يعود مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية إلى أعمال محددة يقوم بها أفراد كجزء من إدارة الأعمال العدائية الدائرة بين أطراف النزاع المسلح" (Melzer, 2009, P189).

وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ذات التقرير إلى عناصر يجب توافرها في الفعل حتى يعدّ مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، ويجب اجتماع العناصر الثلاث المذكورة أدناه حتى يعدّ الفعل الذي أتى به المدني ضمن المشاركة المباشرة للأعمال العدائية: (Melzer, 2009, P192-193).

1. **إلحاق الضرر:** أن يؤدي الفعل لإحداث ضرر في العمليات العسكرية لأحد أطراف النزاع مثل الإصابة أو القتل أو تدمير الأعيان العسكرية. ولا تتطلب المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية التجسيد الفعلي للضرر؛ بل مجرد الاحتمال الموضوعي بأن السلوك المرتكب من الممكن أن يؤدي لمثل هذا الضرر، ويعني الضرر المتوقع حدوثه نتيجة لفعل ما في ظل الظروف السائدة.
2. **السببية المباشرة:** أي تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الضرر المحتمل والفعل المرتكب، حتى وإن كان الفعل جزءًا من عملية عسكرية منسقة. وتعني السببية المباشرة أن الضرر الواقع قد حدث جراء خطوة الفعل نفسه؛ وبذلك فالأفعال التي من شأنها الحفاظ على إلحاق الضرر في عمليات مستقبلية لا ترقى؛ لأن تكون مشاركة مباشرة حتى لو كانت مرتبطة بسلسلة متصلة من الأحداث.
3. **الرابطة الحربية:** وتعني أن ينسّق الفعل ليكون سببًا مباشرًا في التسبب بالضرر لطرف من أطراف النزاع على حساب الطرف الآخر. ويعني

ذلك أن الصلة الحربية تتعلق بالغرض الموضوعي والفعل المعدّ كجزء من سير العمليات العدائية، ولا تعكس بالضرورة الرغبات أو النوايا الذاتية لكل فرد مشارك.

ويفرّق المقاتل عن المدني بالسمات التي يتمتع بها، وتلخص في 4 نقاط: (علام، 2018، ص103)

1. **أن يشارك في العمليات القتالية:** إذ أن مشاركته في القتالات أو الحروب تضم أعمال العنف وشن الهجوم والقوات الدفاعية في مواجهة الخصم، فأثناء هذه العمليات، له أن يَقتُل أو يُصيب محاربي العدو، وبإمكانه تدمير مواقع الخصم العسكرية، سيُحاسب المقاتل إذا قام بأحد هذه الأعمال في السِلم فهي جريمة، بعكس وقت القتال، فتجوز إذا قام بها مقاتل.
2. **أن يكون مستهدفًا وقت الحرب من قبل العدو:** فدائما ما يكون المقاتل هو المستهدف في الحروب، فقتله مسموح وكذلك إصابته أو أسره، سواء كان في البر أو الجو أو البحر، يمكن استهدافه إذا كان في موقعه العسكري، أو في السفن الحربية، أو الطائرات الحربية.
3. **عدم محاكمة المحارب عن الأعمال الهجومية التي تكون في إطار الحرب وغير خارقة للقانون:** ولأن المقاتل يُسمح له قانونيا بقتل أو إصابة محاربي الخصم أو بسحق مواقع العدو العسكرية، فلا يجوز محاسبته على أفعاله المشروعة في الحرب، ويجوز محاسبته في حالة مخالفته الصريحة للقانون أو حياده عنه.
4. **إمكانية أسر المقاتل:** فإذا وقع في قبضة الخصم، يُعد أسيرًا للحرب، ويمكنه الحصول على الحماية المنصوصة في اتفاقية جنيف الثالثة.

ولم يغفل القانون الدولي الإنساني عن ضمان الحماية للمقاتلين، ويستطيع المقاتل الاستفادة من الحماية المقدمة له من قبل القانون الدولي الإنساني في حالات خاصة تتطلب وجودها الإنسانية تتمثل فيما يلي (علام، 2018، ص110):

1. **الرعاية الطبية للمقاتل:** إذا مرض المقاتل أو أصيب خلال عملية حربية وقبض عليه العدو؛ فيُقدم له العلاج المناسب ولا يجوز للعدو أن يتعرض له ولا يجوز أن يقتله.
2. **حماية المقاتل الأسير:** إذا وقع المقاتل أسيرا في الحرب، يجب الإفراج عن المأسور حينما يؤسر في ظروف غير معتادة لا تسمح بنقله، بأسرع وقت ممكن، وبعدها لا يمكن إجلاؤه إلى مواقع عسكرية بعيدة عن ساحة القتال كي تتم حمايته ويصبح في مأمن من الخطر القائم.
3. **لا يجوز محاسبة المقاتل بتهمة اشتراكه في الحرب** أو تدميره لبعض الأهداف العسكرية للعدو إذا كان في إطار العمليات الحربية المسموحة بالنسبة إلى "القانون الدولي الإنساني" ولم يخالفه بأي شكل من الأشكال، لكن حين يخالفه، ويفعل جريمة حرب واحدة يجوز محاكمته حينها.
4. "**حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة**، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس".
5. **منع استخدام القذائف والمواد والأسلحة وطرق القتال التي تسبب آلاما أو جروحا لا مبرر لها**، وهذا المنع من الممكن أن يستفيد منه حتى المدنيين، لكن المقاتلين سيستفيدون منه على وجه الخصوص لأنهم المستهدفون عادة في العمليات القتالية.

عمليًا، يتم تطبيق مبدأ التمييز بناءً على المعلومات المتاحة واعتبارها موثوقة بحسب الظروف اللحظية في وتحديد الفعل المرتكب هل هو قطعي أو مستمر فيما يخص الأعمال العدائية، وبالتالي اعتبار القائم بالفعل مدني أم مقاتل. وأيًا كانت المعايير المطبقة حينها لتطبيق مبدأ التمييز فيجب أن تكون مميزة بشكل موثوق بين أفراد القوات المسلحة والمدنيين المشاركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، ويبقى التحديد خاضعًا لجميع الاحتياطات الممكنة كافتراض الحماية في حالة الشك (Melzer, 2009, P35).

وقد أثير تساؤل مفاده: بماذا يمكن أن يطالب المحميون بموجب القانون الدولي الإنساني مستخدمي أنظمة الأسلحة؟ ويبدو أن التساؤل يشير إلى وضع شرط مارتينز القانوني، ويرجح في هذا الجانب أن أي طرف في البروتوكول الإضافي الأول له أن يطالب في أن تبقى القرارات الخاصة باستخدام القوة تحت سيطرة العنصر البشري بشكل مباشر، حتى وإن لم يكن المُطالب طرفًا في النزاع أو هدفًا للهجوم. وإن افترضنا جدلًا وضع قواعد القانون الدولي الإنساني جانبًا، فإنه يكفي لمبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام توفير أساسًا قانونيًا يدعم مطالبة مستخدمي أنظمة الأسلحة بإرجاع العمليات والقرارات الخاصة باستخدام القوة لتقدير البشر وتصرفهم. كما أن محتوى شرط مارتينز ينبغي اعتبارها قواعد آمرة للقانون الدولي؛ لتضمن فرض الالتزامات على الدول وأن تسود أي قواعد أخرى. (Boulanin, & Bruun, & Goussac, 2021, p17)

يجب التذكير بعدم اقتصار المبدأ على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، بل اشتمل المبدأ على التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية. فيحتم المبدأ على أطراف النزاع عند القيام بالعمليات العسكرية، التمييز بين الأهداف العسكرية المساهمة في الأعمال الحربية وبين الأهداف المدنية مثل السكنات والمباني الخاصة، والمباني العامة كدور العبادة والثقافة والمستشفيات والملاجئ التي تأوي المدنيين. (علام، 2018، ص176).

تتأثر طبيعة المبدأ بتطور الأسلحة المستخدمة في النزاعات وطبيعتها، وتدور رحى الجدال حول دقة التمييز التي يمكن أن تتمتع بها الأسلحة الذكية وضمان مدى تفريقها بين الهدف المشروع من غيره. وهناك رأيين في هذا، الرأي الأول: أن هذه الأسلحة الذكية لا بد لها وأن تكون أكثر دقة في تحديدها للهدف من الجندي البشري. والرأي الثاني، ذهب إلى أن هذه الأسلحة بافتقادها العامل الإنساني فإنها أقل قدرة على تحديد الهدف المشروع.

والتعقيب على الرأيين فيه إسهاب. في الحقيقة، إن الرأي الأول يحتمل الصواب في جانب محدد وضئيل من الناحية التقنية التي يعمل بها السلاح؛ فإذا ما كان القصد أنها أدق في التصويب فلربما يُحمل الصواب على ذلك. ولكن، حتى من هذا الجانب لا يمكن الأخذ به مطلقًا، حيث يعتمد ذلك على الآلية التي يعمل بها السلاح المستخدم، وعلى مدى سلطته في القرار، وعلى الطريقة التي تمت برمجته فيها لأخذ القرار. ولو افترضنا ضمان كل ما سبق، فستلغيه حقيقة وجود أسلحة ذكية من شأنها إحداث الدمار وإلحاق أضرار لا يحمد عقباها فتحقق عكس المراد تحقيقه وينتفي باستخدامها العمل بالمبدأ.

ونرجح الرأي الثاني؛ لما سبق ذكره، ولما يأتي، حيث إن مقصود المبدأ يكون أضمن تحقيقًا بوجود العامل الإنساني وسيطرته على الموقف وأخذ القرار. فمثلًا، لو افترضنا روبوتًا واجه مدنيًا بلباس عسكري سواء متخفيًا أو تحت ظرف ما، فإن طبيعة عمله تقتضي استهداف "المدني" بحسب معطيات الشكل الخارجي الذي تمت برمجته عليها فالمتوقع منه استهداف "المدني" الذي يراه عسكريًا. أما لو افترضنا الحال ذاته، ولكن بمواجهة جندي بشري، فإن العامل الإنساني سيقوده إلى تقصي الحقيقة كخطوة أولى ثم أخذ القرار. أو أن يردّ حال المستَهدف إلى أصله فيعتبره مدنيًا تطبيقا لنص المادة 50 من البروتوكول الأول (1977) "إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيًا أم غير مدني، فإنه يعد مدنيًا". والخلاصة، أنه لا يمكن الاعتماد على عين الخوارزميات في تمييز الهدف المشروع أي في ضمان تطبيق المبدأ.

الفرع الثاني: خضوع استخدام الأسلحة الذكية لمبدأ التناسب

مبدأ التناسب يمثل معيار الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة الحربية. ودوره يتحقق في إيجاد حل وسطي بين الإنسانية والضرورة الحربية؛ وأهميته في أن طبيعة الحرب تتطلب تعارض الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية. فمواقف الحرب تقود بطبيعة الحال إلى إيقاع أضرار عرضية للأعيان المدنية أو المدنيين، أو حتى فرض تدابير أمنية تفوق التدابير المسموح بها، وحينئذ يجب المواءمة بين الميزة العسكرية المرجوة وبين الأضرار المحتملة الوقوع في صفوف المدنيين أو الأعيان المدنية عرضًا. وبالنتيجة، يحظر القيام بأعمال عسكرية التي تطغي مزاياها بشكل كبير على الخسائر المتوقع إلحاقها بالمدنيين أو الأعيان المدنية (علام، 2018، ص52).

ويعتبر مبدأ التناسب قاعدة عرفية، حيث إن الدول أثناء النزاعات المسلحة قد استقرت عاداتها على الالتزام بهذا المبدأ فأصبح مبدأ ملزمًا لكافة أطراف النزاع بغض النظر عن كونهم دولًا أو جماعات. وتتمثل قوة اعتبار أن المبدأ قاعدة عرفية في أنها مقيدة للدول حتى وإن لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات التي أقرته (علي، وجبور، 2016، ص581).

وقد بينت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذلك في تقريرها بشأن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأكدت أن الكثير من كتيبات الدليل العسكري أقرت قاعدة التناسب في الهجوم. اكتسب مبدأ التناسب صفة عقدية لما ورد في عدة معاهدات دولية من تأكيد على فرض الالتزام به وبيان شروطه وحدوده في تلك المعاهدات التي تعدّ أساس القانون الدولي الإنساني (الساعدي، 2020، ص98 – 104).

عرف البروتوكول الإضافي الأول في مادة 5/51/ب منه لعام (1977)، الهجوم غير المتناسب بأنه "الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلط بين الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

إذًا، يقوم التناسب على موازنة الميزة العسكرية ومقدار الخسائر المدنية المحتمل وقوعها عرضيًا أثناء محاولة تحقيق تلك الميزة. وتظهر هنا صعوبة تقدير عدم مشروعية فعل واعتباره جريمة حرب بالاستناد إلى خرق الفعل لمبدأ التناسب؛ وذلك لاعتماد القرار على مجموعة من المعلومات التي يجب الإلمام بها في ميدان القتال، كأعداد المدنيين المتواجدين قريبًا من الهدف العسكري وطبيعة المباني المدنية التي من الممكن إلحاق الضرر بها. ومن ناحية إضافية، فإن جملة المعلومات تلك يمكن أن تتوافر للقائد الأعلى أكثر من المرؤوس؛ ما يجعل نقصان تلك المعلومات سببًا في عدم قدرته على تقدير إخلال التناسب. كما أن إمكانية المرؤوس بالتعذر بأن عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة، قد تفتح باب انتهاكات كبيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يخص إخلال التناسب. وإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) يقوي موقف المتعذّر بموجب المادة 33 منه، والتي تنص على أنه: "في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص، لا يعفى من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالًا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريًا كان أو مدنيًا إلا في الحالات التالية: إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة"؛ لأغراض هذه المادة تكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة في حالة ارتكاب أوامر الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية (الساعدي، 2020، ص154 – 155).عدا عن عنصر الوقت المصاحب لوضع الحرب الذي لا يسعف القائم بالهجوم لدراسة الحدث من جميع جوانبه؛ ليدرك مدى مشروعية الفعل من عدمه قياسًا على مبدأ التناسب.

يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يأخذ بالنظر إلى المكاسب العسكرية مجزأة أو كونها مرحلة منفصلة عن الهجوم العسكري؛ بل يعتدّ بالنظر إلى مجمل الميزات العسكرية المتوقعة عن الفعل بشكل كلي؛ مما لا يمكن تقديره لدى المرؤوس بقدر القائد الأعلى (الساعدي، 2020، ص154 – 155)، وبموجب المادة المذكورة، فقد اعتبر النظام حالة عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة حالة إعفاء من المسؤولية.

وفقًا لقاعدة التسبيب، يُمكن القول إن كلًّا منهم مسؤول جنائيًا وفقًا لمستوى معرفته ووعيه باستخدام الروبوتات العسكرية بما يخالف مبادئ القانون الإنساني. في بعض الحالات، تكون مسؤولية الأشخاص ثابتة، مثلًا، مُبرمج يُصمم برنامجًا يُمكّن السلاح الذكي من الحصول على إذن بمهاجمة المدنيين، فتكون المسؤولية الجنائية للمُبرمج واضحة تمامًا وقابلة للإثبات في حالة أمر المسؤول العسكري. لذلك؛ صمم رونالد أركين برنامجًا يُسمى "مستشار المسؤولية"، يُحدد بدقة ما إذا كان الروبوت العسكري قد تصرف بشكل غير متوقع، وفي هذه الحالة يكون المبرمج مسؤولًا، أو ما إذا كان القائد العسكري قد استخدمه في انتهاك لقانون الحرب. وعلى أساس الإجماع الذي توصل إليه الموقعون على اتفاقية الأسلحة الخاصة في جنيف عام 2019، تم التأكيد على وجوب تحمل الإنسان مسؤولية عملياته في كافة الظروف (Fasihi, & Jolfan, 2022, P186) .

وفيما يتعلق بالمسؤولية عن جرائم الحرب، قدّم نظام روما الأساسي إجابة واضحة، مُركزًا على "الأشخاص الطبيعيين" فقط. وأيد ذلك النهج بعض الدول والخبراء حيث يرون أن إطار القانون الدولي الإنساني يتمحور حول الإنسان، ويُركز على الإنسان؛ إذًا فمسؤولية الامتثال لقواعد التمييز والتناسب، تقع حصريًا على عاتق الفاعلين الطبيعيين (البشر)، وبالتالي، يجب أن يكون البشر هم الفاعلون المباشرون في ممارسة العمليات الحربية وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كاتخاذ القرارات والأحكام التي تتطلبها هذه القواعد، وأما فيما يتعلق باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني، فإن صكوك القانون الدولي الإنساني ليست واضحة بهذا القدر (Boulanin, & Bruun, & Goussac, 2021, P15) .

والحقيقة، يثبت الواقع أن هذا هو المعمول به. ولكن، على القائمين على المجتمع الدولي أخذ خطوة فعلية نحو وضع أساسيات واضحة ومحددة تركّز على التعامل مع التكنولوجيا في النزاعات، وإقرار قواعد من شأنها أن تحكم الأسلحة الذكية وأنظمة تشغيلها.

أسفرت النقاشات المتداولة بين الخبراء حول الاتفاقية بشأن الأسلحة التقليدية (2015-2014) عن اتفاق واضح على وجوب بقاء أنظمة السلاح الذكي خاضعة للتحكم البشري؛ وذلك لأسباب أخلاقية وقانونية تتعلق بالسياسات الدولية. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أكتوبر2015، ص66) ومع ذلك من الوارد في ظل تطور الذكاء الاصطناعي غير محدد الأبعاد، أن تختار الآلة القرار المناسب لها من ضمن مجموعة من الخيارات المتاحة لمواجهة موقف واحد من المواقف فتكون – عمليّا – هي المقرر. كما أنه من المحتمل أن تتعامل بمدى واسع من الاستقلالية يخولها أخذ قرار بشكل فردي باستخدام فرضيات المحاكاة والبرامج التدريبية بفعل التعلم الذاتي، لمواجهة موقف مفاجئ اعترضها نتيجة تغير الظروف المحيطة لم يسبق برمجتها عليه بشكل محدد وواضح . (فولي،2021) وذلك يشكل أكبر المخاوف المستقبلية المتوقعة، جرّاء الاعتماد على الأسلحة الذكية في تسيير مجرى الحرب.

وبالنسبة للأسلحة الذكية فيما يتعلق بتجزئة الأفعال فإن طبيعة الأسلحة التقنية وطريقة تفاعلها مع الموقف لاتحتمل إمكانية المساءلة عن الفعل؛ فهي تقوم على جملة من برمجيات افتراضية يصعب حتى تحليلها. كما أنه من المتوقع أن يقوم السلاح الذكي بتفجير نفسه وإلحاق الدمار لكيانه الحامل لتلك المعلومات فتنتهي عند ذلك إمكانية المساءلة لاحتمالية انتفاء الدليل بتدمير الخوارزميات التي توفر سلسلة تعقب الأوامر المتبعة والأفعال المرتكبة، ولا وجود بعد ذلك لعلاقة رئيس أو مرؤوس. إذًا، لا يمكن تطبيق إجراءات المساءلة في النظام العسكري التقليدي الذي يقوم على المحاسبة بأساس هرمي؛ لاختلاف طبيعة القائم بالتنفيذ. وتعتبر الخطوات التنفيذية في هذه الأنظمة غير واضحة مما يعيق سير المحاسبة على الجرائم المرتكبة عن طريقها. باختصار، طالما بالإمكان الوصول إلى القائم بالعمليات الإلكترونية إذًا فاستخدام السلاح الذكي ضمن هذا الإطار يبقى أقرب إلى سلامة المحاسبة القانونية.

والصكوك الدولية الحالية لا تقدم إجابةً قاطعة بشأن مسؤولية الجرائم المرتكبة باستخدام الأسلحة الذكية، بل تُظهر احتمالاتٍ عديدة، كالمسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية، والمسؤولية الفردية، ومسؤولية الدولة، ربما يوفّر الجمع بين مختلف أنواع المسؤوليات حلًا للمشكلة (Bolik, R., Gurpur, S., 2023, P197).

وأما فيما يتعلق بالطبيعة المادية للأسلحة الذكية، فإنها تتنافى تمامًا مع مفهوم العرف الذي يرتبط بشكل مباشر بالعنصر الإنساني أو بمعنى آخر الجانب المعنوي أو جانب الشعور وذلك بعيد كل البعد عن الآلة؛ فيعتمد تطبيق الأعراف على العامل الحسي الذي من الصعب أن يترجم إلى كلمات فكيف ببرمجته وجعله مدخلات؛ ولأن مبدأ التناسب قاعدة عرفية فلا يتصور امتثال السلاح الذكي له على الوجه المطلوب. خاصة فيما يتعلق بمفهوم الدقة، الذي يمثل الإشكالية الجوهرية في مسألة التسليح الذكي، وأصل الإشكالية تباين الآراء حول ما إذا كانت الأسلحة الذكية هي أكثر دقة في إصابة الهدف أم أنها على عكس ذلك. فيرى مؤيدو استخدام السلاح الذكي أنه وسيلة دقيقة تقلل من استهداف المدنيين، إذ يُبرمج ليميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، ويقلل الحاجة لاستخدام أسلحة مدمرة أو تعريض الجنود للخطر.

وفقًا للوفود الأمريكية، فإن التطورات المستقبلية المرتبطة بأنظمة الأسلحة المستقلة يمكن أن تعزز الامتثال للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مبادئ التمييز والتناسب. وأضافت طريقتين يمكن من خلالهما تطوير أنظمة الأسلحة لحماية البشر من الأذى الجسدي: أولاً، من خلال إجراء عمليات في بيئات خطرة، كمهام البحث والإنقاذ. وثانياً، من خلال توفير حماية أكبر للجنود المشاركين في العمليات القتالية (Watts, T., Bode, I., 2024, P120).

لكن المعارضين يشككون في قدرة التكنولوجيا على اتخاذ قرارات أخلاقية معقدة، مثل التمييز بين مدني يرتدي زيًا عسكريًا أو وجود مدنيين بمبنى عسكري، فذلك يتطلب تدخلًا بشريًا لضمان دقة القرار. كما يرون، أن برمجة سلاح يمتلك قدرة التفكير واتخاذ القرار بدلًا عن الجنود في ساحة الحرب هو أمر مستحيل عمليًا، والقول بأن الأسلحة الذكية هي أكثر دقة وفاعلية في الحد من خسائر أرواح المدنيين ذريعة لتبرير استخدامها. واستدلوا بنتائج التجارب الواقعية التي أثبتت نقيض ذلك، فقد أودت الطائرات المسيرة بحياة المئات من المدنيين في عملياتها الحربية باستخدام أسلحة غير خاضعة للسيطرة البشرية بل مبرمجة للاستهداف بناءً على أجهزة استشعار وبرامج تعرّف (نيسن، الروبوتات القاتلة، 2021).

وأكدوا أنه بينما تُفيد معظم استخدامات هذه التقنيات البشرية، إلا أنها عُرضة أيضًا للاستخدام لأغراض خبيثة، سواءً من خلال الاستخدام المزدوج لهذه التقنيات أو الاستخدام غير المشروع للبيانات، ويتمثل القلق الحقيقي في فقدان السيطرة البشرية على أنظمة الأسلحة واستخدام القوة (Ethics of autonomous weapons systems ...,2020)

ولو افترضنا جدلًا أن برمجة السلاح سليمة وسيعمل كما هو مخطط لتقليل الآثار الجانبية، كيف سيتم ضمان تحقيق النتيجة المرجوة؟ إن احتمالية اختراق تلك الأسلحة تزيد من خطر التلاعب في القاعدة البيانية المستخدمة في برمجة السلاح، مما يمكن أن يؤثر على آلية عمله وإحداث خلل في أنظمته الإلكترونية، وبالتالي وقوع عواقب وخيمة مغايرة عن تلك التي سخر لها. وسيزداد الوضع سوءًا بافتراض توظيف هذا الاختراق بانحراف التوجيه إلى التحيز والعنصرية ، فلا يمكن التعويل على التزام المخترق بأخلاقيات الحرب.

المطلب الثالث: خضوع استخدام الأسلحة الذكية لمبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الآلام غير المبررة

ويسري تقسيم المطلب إلى فرعين؛ الفرع الأول: خضوع استخدام الأسلحة الذكية لمبدأ الضرورة العسكرية، والفرع الثاني: خضوع استخدام الأسلحة الذكية لمبدأ الآلام غير المبررة.

الفرع الأول: خضوع استخدام الأسلحة الذكية لمبدأ الضرورة العسكرية

أشارت العديد من الصكوك الدولية إلى مبدأ الضرورة العسكرية أو الحربية، أولها كان ديباجة إعلان سانبترسبيرغ (1868)، وقد تمت إضافة المبدأ - بذكر المصطلح صراحة - إلى جدول أعمال المؤتمر بعد اقتناع الدول التي شاركت في صياغة الإعلان، وجاء بالنص: "ولما كانت هذه اللجنة قد رسمت باتفاق مشترك الحدود التقنية التي ينبغي أن تخضع عندها ضرورات الحرب لمتطلبات الإنسانية". ويمكن تعريف الضرورة العسكرية بأنها: الحالة التي يكون فيها التخلي عن قواعد وقوانين الحرب هي الوسيلة الوحيدة لتنفيذ العملية العسكرية" (Schmitt, 2010,P799).

وفي تعريف آخر، ذُكر بأنها: "الحالة التي تعرض أثناء الحرب ويكون فيها الفعل المحظور طبقًا للقوانين وعادات الحرب من المحتم ارتكابه، أو يبدو ضروريًا بسبب الموقف الحربي الاستثنائي، فهي الحالة التي تجعل فيها الظروف الاستثنائية للموقف الحربي من الضروري مخالفة القواعد العامة للحرب" (الاسكندراني، 2023، ص 92).

أي أن تواجه القوات خطرًا لا يمكن تفاديه إلا بارتكاب محظور قانوني؛ فتلجأ اضطرارًا للقيام بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني جراء موقف لحظي على وجه السرعة، ودون تخطيط مسبق، على أن لا يمكن تفادي الخطر بوسيلة مشروعة.

ويجب مراعاة مسألة الضرورة والتشديد على الطبيعة الاستثنائية للمبدأ، فهو مبدأ مقيّد بمجموعة ضوابط من شأنها تهذيب السلوك المرتَكَب. فلا يفرض المبدأ هيمنته على سائر قواعد القانون الدولي الإنساني، كما لا يسمح للمقاتلين التعذر بقسوة النزاع المسلح في تبريرهم اختراق قواعد القانون؛ فالضرورة "هي حالة استثنائية تبرر الفعل المحظور". وبالنظر في القواعد الفقهية الشرعية نجد أن قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" تقيّدها قاعدة "الضرورات تقدّر بقدرها" فليس للمقاتل إذا اضطرّ للقيام بالفعل المحظور أن يتعسّف في استخدام الحق العَرَضي فيتوسع في الانتهاك، وليس له أن يتمادى في إحداث الضرر(علام، 2018، ص51-52).

إن دور مبدأ الضرورة العسكرية بين مبادئ القانون الدولي الإنساني، في أن يضفي عليه واقعية يجعله أكثر تقبلًا وأقرب لحقيقة التطبيق من مجرد وضعه كقاعدة نظرية بعيدة التحقيق. ويجب تحرّي الدقة حين العمل بهذا المبدأ؛ حيث من ممكن يكون ذريعة لتبرير الانتهاكات القانونية ولذلك يتم تقدير الضرورة اللحظية من قبل خبراء المحكمة. ومن الضروري أيضًا التركيز على أن الضرورة المانحة لحق الانتهاك منوطة بالخطر المحدق "فمتى زال الخطر عاد الحظر".

انقسم رأي الفقهاء بين مؤيد لإقرار مبدأ الضرورة ومعارض له، وفيما يلي بيان وجهات النظر (الاسكندراني، 2023، ص94 وما بعدها):

أولًا: الاتجاه المؤيد:

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الضرورة العسكرية واحد من المبادئ الأساسية لقواعد الحرب. ويدعمون رأيهم بأن المبدأ ما هو إلا استثناء يلجأ إليه في ظل ظروف معينة لتجنب الخطر المفاجئ، مثلًا، أو للحفاظ على حياة الجنود، ولا يمكن تجنب ذلك الخطر دون اختراق القواعد؛ إذًا هو وسيلة لتحقيق غاية معينة وليس غاية بحد ذاته.

وقال بعض مؤيدي هذا الرأي بأكثر من ذلك معتبرين أن الضرورة العسكرية مبدأ من مبادئ القانون الدولي العامة التي بموجبها لا تسأل الدولة عن الأضرار التي ألحقتها في تحقيق الحاجات الملحة في تنفيذ عملياتها العسكرية. فبرأيهم تسود الضرورة كل قانون وتهيمن على القواعد؛ لأن هدفها الحفاظ على الدولة وحماية حقها في البقاء وذلك يبيحه القانون الدولي.

كما يرون أنه حين تكون الدولة في حالة الحرب، فإنها لا تكترث للاعتبارات الإنسانية بقدر ما تهتم بتحقيق المزايا العسكرية والاقتصادية المكتسبة من تلك الحرب، وبالنسبة للدولة فإن تحقيق النصر العسكري يكون فوق الاعتبارات الإنسانية مهما بلغت الخسائر البشرية والاقتصادية.

ثانيًا: الاتجاه المعارض:

يقول المعارضون بعكس ذلك تمامًا، فحقيقة الضرورة العسكرية برأيهم وجدت ووضعت أساسًا للنصر العسكري، ومخالفة قواعد الحرب لتحقيق منفعة أو نصر عسكري هو مبدأ يرفضه فقهاء القانون الدولي؛ فكلّ الحرب خطر عسكري والتعرض للخطر أثناءها لا يبيح اختراق قانون الحرب. كما أن نظرية الخطر العسكري تتطلب تحديد درجة الخطر، ومن غير الممكن وضع معيار يحدد درجة الخطر فيصبح حينها المعيار خاضع للتقدير الشخصي كلٌّ بحسب مايرى، وأصبح بذلك معيارًا شخصيًا لا معيارًا دولي، فلا يمكن التعويل عليه أو إقراره. كما أن عدم إمكانية تحديد أشكال الخطر وحالاته مسبقًا يجعل الأمر أكثر صعوبة وغير ممكن الحصر.

أيضًا، يرون أن الضرورة العسكرية لا مكان لها في القانون الدولي الإنساني؛ لما تسمح به من اعتداء الدول على بعضها، واعتقال المدنيين وتعرضهم للتعذيب، وإجبارهم على الاعتراف بما يفيد مصالح المعتدي.

وفندوا قول المؤيدين باعتبار المبدأ استثناءً على القانون الدولي الإنساني أن القاعدة الدولية والاعتبارات الإنسانية لا يجب أن يرد عليها أي استثناءات. ورفض المعارضون إقرار أي ألفاظ مصطلحات من شأنها تأدية المعنى نفسه – عذر أو تبرير أو استثناء –.

وقد حذا ناقل الاتجاهين حذو المعارضين (الإسكندراني، 2023، ص99)

ونقول بأن على الاتجاهين بطرحهم مآخذ، فالمؤيدون بما ذهبوا إليه في إقرار الضرورة العسكرية فإنهم قد بالغوا وغالوا بمدى سيطرتها على القانون. وأما المعارضين فقد ابتعدوا عن الواقعية بقولهم بإلغاء مبدأ الضرورة العسكرية.

ونرى أنه من غير الممكن إلغاء العمل بالمبدأ، فإن الأمر أكثر تعقيدًا عندما يتعلق الأمر بالقرارات في ميدان الحرب؛ حيث أثبت تاريخ الحروب ارتكاب انتهاكات لقوانين الحرب والاعتبارات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة. إذًا فاختراقات العسكريين لقواعد القانون الدولي واقعة لا محالة والتعذر باعتراض الخطر للقوة العسكرية قائم ما بقيت الحروب، ولو كان الإلغاء ممكنا فإنه من باب أولى إلغاء الحرب برمّتها وذلك منافٍ للواقع، وإن كان ذلك مبتغى "الإنسان"، فالرأي هنا لا يدعم ما يتمنى المرء بل هو بصدد ما يمكن فعله في مواجهة المشكلة. ولكن إذا كان لابد من إقرار المبدأ فإنه يجب على المجتمع الدولي تنظيم هذا الإقرار وتشديد القيود عند العمل بالمبدأ، وليس المقصود هنا حصر الحالات الممكنة أو رصد الاحتمالات، بل المطلوب هو وضع خطوط عريضة تمنع التعسف باستعمال المبدأ، وتضع حدًا للتمادي في الانتهاكات وتنظم الموقف.

أما بالنسبة لتأثير تطور الأسلحة فيما يتعلق بحالة الضرورة فلا شك أن التأثير سلبي، وعلى المجتمع الدولي مراعاة هذه النقطة بشكل كبير لتجنب الأفعال غير المشروعة التي يتعذّر بارتكابها حالة الضرورة. فلا يمكن التهاون بترك أمر الاستثناء مفتوحًا، بل يجب تقييده وفرض القواعد الأعلى سلطة عليه. فلا يسمح باستخدام أسلحة الدمار الشامل التي من شأنها تدمير المقاتلين والمدنيين ويمتد أثرها من الأعيان العسكرية ليشمل الأعيان المدنية، وتحدث ما لا يحتمله الموقف من أضرار جسيمة من غير الضروري إحداثها حيث يمكن تحقيق الهدف دونها أو بأقل من ذلك بكثير.

وفي الحقيقة يُنتقد على المجتمع الدولي المؤيد، عدم وضعه حدًا لتلك الأسلحة المستخدمة. فإن السماح باستخدام الأسلحة الكيماوية كاليورانيوم المشع، ومثله، لا يمثل أي ميزة عسكرية ولا يرجى منه تحقيق أي نصر، فتأثيره يتعدى المقاتلين إلى المدنيين ويفتك بالأطفال فلا مبرر ولا ضرورة ولا خطر يزال بأسلحة من شأنها إلحاق تلك الأضرار بالبشر (الاسكندراني، 2023، ص97).

وبالنسبة للأسلحة الذكية؛ فإنها غير مضمونة، ولا يوجد سقف لنتائج الفعل المرتكب باستخدامها؛ وذلك لطبيعتها التي تسمح بالخروج عن سيطرة البشر وتحكمهم. كما وأنها إذا ما قامت مقام الجندي القائم بالهجوم فستعرقل إجراءات المساءلة الدولية إذا ما وقع الانتهاك.

الفرع الثاني: خضوع استخدام الأسلحة الذكية لمبدأ الآلام غير المبررة

يعد مبدأ الآلام غير المبررة من مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية. وقد وردت عدة تعريفات تناولت مصطلح – مبدأ الآلام غير المبررة – ، فجاء في تعريف محكمة العدل الدولية الوارد ذكره في الرأي الاستشاري من فتواها الخاصة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخداماتها" (وثيقة (A/51/218) / (15 أكتوبر 1996)، أن الآلام غير المبررة "هي تلك التي تحدث ضرر أكبر من الضرر الذي لا محيد عن إحداثه من أجل تحقيق الأهداف العسكرية المشروعة".

وعرّفها بعضهم تفصيلًا بأنها "ضرورات عاجلة لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في اتخاذ الإجراءات التي لا يمكن الاستغناء عنها ليتمكن بأسرع وقت من إخضاع القوات المعادية باستخدام وسائل العنف المنظم التي تسمح بها القوانين، وعادات الحرب وتكون الضرورات عاجلة عندما لا يكون

هناك وقت كاف لاتخاذ أي إجراء آخر وإلا وقع الخطر المحدق. ويتم استخدام وسائل العنف المنظم عندما تصدر بها الأوامر من السلطة العليا بقصد جعل القسم الأكبر من الجيش المعادي غير قادر على الاستمرار في القتال وبحيث تتناسب النتائج التي تتحقق مع الإجراء الذي تم بسبب الضرورة العسكرية مع المعاناة التي يتحملها الجيش المعادي" (الساعدي، 2023، ص75).

إن تحريم التسبب بآلام غير مبررة جاء بالنص في البروتوكول الختامي لمؤتمر بروكسل (1874): "لقد تم الإعلان بالإجماع على أن التقدم الحضاري يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من فواجع الحرب، كما أن الهدف المشروع الوحيد الذي ينبغي أن تنشد إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوة العدو دون إصابته بآلام غير مبررة".

كما جاء في إعلان بترسبيرغ (1868): "... إن الهدف الوحيد الذي يجب أن تنشده الدول في الحرب هو إضعاف القدرات العسكرية للعدو، وهذا الهدف يتم تجاوزه في حالة استخدام أسلحة تزيد بلا مبرر من آلام أشخاص أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتومًا، واستخدام هذه الأسلحة مخالف للقوانين الإنسانية ...".

ويمكننا القول إن الضابط لتحقيق هذا المبدأ هو مبدأ الإنسانية، وأختلف هنا في اعتبار مفهومي الإنسانية والضرورة مفهومان متعارضين.

وهذا ما اعتبره الفقيه السويسري جان بكتيه حيث في تقسيمه لمبادئ القانون الدولي الإنساني إلى مبادئ أساسية: تمثل حصيلة توازن مفهومي الإنسانية والضرورة. ومبادئ عامة: كمبدأ صيانة الحرمات ومبدأ عدم التمييز، مبدأ الأمن. ومبادئ تطبق بالتحديد على ضحايا الحروب (علام، 2028، ص50). ويجب تطبيق المبادئ الأساسية والعمل بمقتضاها في جميع الأحوال والظروف (حمد، 2023، ص71).

والتركيز هنا سيكون على المبادئ الأساسية التي تشكل التوازن بين مفهومي – الإنسانية والضرورة – فباعتبارهما "متعارضين" يلزم إلغاء أحدهما للآخر لحظة اتخاذ القرار. ولكن، إذا ما اعتبرت العلاقة بين المفهومين علاقة ضبطية حيث تضبط الإنسانية الضرورة؛ فإن ذلك أدعى إلى تحقيق المراد من مبادئ القانون الدولي الإنساني.

فمبدأ الإنسانية بدوره معني بضمان احترام كرامة الإنسان أثناء النزاعات، ويلزم بذلك معاملة ضحايا النزاع معاملة إنسانية؛ فيجب الحفاظ على كرامتهم الإنسانية في جميع الأحوال، ويحرّم تعريضهم للمعاناة أو الآلام غير مبررة أو غير لازمة. فالأسر أولى من الجرح، والجرح أولى من القتل، والقتل دون إلحاق آلام غير مبررة أولى من القتل بطريقة تفضي إلى الموت مع التعريض للمعاناة، ويجب دفن الموتى، واحترام انسانيتهم وكرامتهم (علام، 2028، ص51). فتقوم بذلك بإعادة الحدود الأخلاقية إلى النزاع بتخفيف آثاره والحفاظ على المصالح الإنسانية على الرغم مما تحمله النزاعات المسلحة بطبيعة الحال من معاناة (Crowe, & Weston-Scheuber, 2013, P2)، ويخلص ذلك إلى أهمية السعي لأنسنة الحرب ولو كانت غير إنسانية.

ويرى آخرون أن أهمية مفهوم الإنسانية تبرز من خلال إدراج مصطلح (الإنساني) إلى فرع (القانون الدولي)، بل واعتباره فرعًا مستقلًا من فروعه. ويرجع سبب استحداث المصطلح (القانون الدولي الإنساني) إلى أهمية إضفاء الطابع الإنساني وإبرازه في قانون النزاعات المسلحة الذي يُعنى "بحماية الكائن البشري والأموال اللازمة له بالضرورة" (الساعدي، 2023، ص53).

أما بالنسبة للعوامل التي تُحدد الطابع غير الضروري للمعاناة أو الإصابة، فينبغي الإشارة إلى أنها قد تكون كمية أو نوعية. وقد أخذت ديباجة إعلان سانت بطرسبرغ كلا الجانبين في الاعتبار: الجانب النوعي في فكرة المعاناة غير الضرورية، والجانب الكمي في فكرة الوفيات غير الضرورية. ومع ذلك، تجدر الإشارة أيضًا إلى أنه عندما يُؤخذ الجانب الكمي في الاعتبار، فإنه يكتسب طابعًا نوعيًا، إذ يجب الحكم عليه بناءً على معايير قانونية للوصول للغرض المحقق من تطبيق المبدأ. (Meyrowitz, n.d. P111)

وتكمن المعضلة الحقيقية في استخدام الأسلحة الذكية في الحروب، في افتقارها لعنصر الإنسانية. فلا يمكن التعويل على التزام أي خوارزميات بالمعايير الإنسانية والأخلاقية، ويؤكد هذا الاعتقاد "كانت" في فلسفته، إذ يرى حذف العنصر البشري أو الأخلاقي أثناء أخذ القرار بإطلاق النار خطأ كارثي؛ وذلك لما سيؤديه من زيادة في استخدام القوة المسلحة (لاتيف، 2023). إضافة على ذلك، فإن غياب العامل البشري سيحول دون تحقيق التوازن المطلوب ودون مساءلة الأشخاص عند انتهاك القواعد أو القوانين.

كما أن احتمالية خروج وضع النزاعات عن السيطرة يشكل قلقًا حقيقيًا، باستخدام الأسلحة المتطورة فعليًا في ميدان المعركة. مثلًا، استخدمت أسلحة فرط الصوتية بالفعل في النزاعات القائمة على أرض الواقع، مثل حرب روسيا وأوكرانيا. فبحسب التقارير، شهدت العاصمة كييف في 16 مايو 2023 هجومًا كثيفًا من الصواريخ التي تفوق سرعتها سرعة الصوت، ونجحت في تصديها (BBC. 2023). والشاهد هنا بداية استخدام هذا النوع من الأسلحة بالفعل، سيفتح الباب أمام الأطراف بإدخال الأسلحة المتطورة الأخرى واستخدامها.

ومن المهم ذكر مبدأ "عدم سقوط الجرائم الدولية الخطيرة بالتقادم"، الذي يرمي إلى تأكيد عدم إعفاء المنتهكين والمجرمين من المساءلة (حمد، 2023، ص176). وجاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤكدًا على "عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية" (الأمم المتحدة2391/1968).

كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) في المادة الأولى على اختصاص المحكمة في الجرائم التالية: "1) جريمة الإبادة

الجماعية، ب) الجرائم ضد الإنسانية، ج) جرائم الحرب، د) جريمة العدوان". ثم جاء التأكيد على مبدأ عدم التقادم في المادة 29 التي نصت على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه".

فمقتضيات انقضاء الدعوى بالتقادم وبالتالي الإعفاء من العقوبة لا يمكن قبوله فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وإن إخضاع تلك الجرائم بتقادم الجرائم ستؤدي لا محالة إلى إفلات المجرم من العقاب مما يتعارض مع مقصد قواعد القانون الدولي الإنساني، وما تهدف إلى تحقيقه. وقد كان ذلك محل قلق لدى الرأي العام ولذلك قد تم إقرار اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية – التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة – المذكورة آنفًا – وقد دخلت حيز النفاذ في نوفمبر 1970. وكان للاتفاقية دور في منع ومكافحة الجرائم الدولية وخصوصًا فيما يتعلق بالأقليات التي عانت على مر التاريخ من ممارسة تلك الانتهاكات في حقها، كما كان من شأنها التأكيد على الخطوات التي على الدول الالتزام بها أثناء النزاع وأيضًا، دعم المناهضة الدولية للجرائم المرتكبة في حق الأقليات (النبيشي، 2024، ص334).

وقد قال القانون الدولي كلمته في تحريم الأسلحة التي من شأنها التسبب في معاناة غير ضرورية، فجاء في نص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977): "يُحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية التي من شأنها إحداث أضرار لا مبرر لها أو معاناة لا داعي لها".

ومع أن القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان يُوفرون قواعد ومبادئ أساسية تُنظّم سير النزاعات مع وجود الأسلحة الذكية، إلا أنه لا يخفى ضُعفها في هذا الجانب ولا تخلو من الثغرات في التحديد والتنفيذ تُبرز الحاجة المُلحة إلى معاهدة دولية مُخصصة يكون من شأنها أن تُوحّد التفسيرات، وتُرسي محظورات وقيودًا واضحة، وتضمن المساءلة في استخدام هذه التقنيات (Perrin, 2025, P6). ولا سيما إذا ما عرفنا إن التعطش للسلطة والممتلكات والهيبة الشخصية جعل الدول القومية في مختلف أنحاء العالم، وخاصة في آسيا وأوروبا، منذ العصور القديمة، عرضة للغزو من جانب دول قومية أخرى وعصابات من اللصوص من خارج حدودها (Alshdaifat, 2017).

وفي ظل القصور القانوني حول استخدام الأسلحة الذكية في النزاعات اليوم، جاءت مبادرات من المجتمع الدولي في محاولة لاستدراك القصور الملموس في هذا الجانب. حيث، دعت منظمة "أوقفوا الروبوتات القاتلة" لاعتماد صك قانوني ملزم ينظم الأسلحة الذكية، بعد فشل اتفاقية الأسلحة التقليدية في تحقيق نتائج لعقد كامل. ووافق الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة نفسها، مطالبًا بإنهاء المفاوضات وتحقيق تقدم فعلي بحلول عام 2026 (Stop Killer Robots, 2024) . وقد أثبتت النزاعات وتطوراتها بتفوقها – تسابقًا – مع القانون الدولي؛ فيجب العمل على مجاراتها حتى لا يكون القانون عائقًا أمام نفسه.

الخاتمة:

يتبيّن من خلال دراسة وضع النزاعات وتطبيق مبادئ القانون الدولي في ظل استخدام الأسلحة الذكية أنه كان للتكنولوجيا أثارًا سلبية طغت على احتمال التأثير الإيجابي.

ويثار النقاش في نقطة ما إذا كانت الأدوات الرقمية من شأنها المساهمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أم أنها بطبيعتها تؤدي إلى انتهاكات واختراقات أكبر للمبادئ، وتخرج عن سيطرتها. وحقيقةً، إن خطورة تدخلها تفوق وبشكل كبير محاسنه.

كل تلك الصعوبات والتحديات والتسارع في مجريات الحرب وأحداثها؛ يحتم ضرورة تدخل القانون الدولي الإنساني، والتأكيد على أهمية بقائه نصب عيني دول العالم أثناء تعزيز جاهزيتها العسكرية، كما يجب ضمان سيطرة مبادئ القانون الدولي الإنساني وتحكمها في سير النزاعات.

النتائج:

1. لا يوجد تعريف موحد اعتمده القانون الدولي للأسلحة الذكية؛ ويعود ذلك لحداثة المصطلح على المجتمع الدولي، وليس قصورًا منه حيث لن يخدم قواعده في ظل التسارع التقني.
2. إيجاد معيار جديد لتقسيم أنواع الأسلحة الذكية، يعتمد على الناحية الهيكلية للسلاح. فتم تقسيمها بحسب تركيبة السلاح إلى: أسلحة ذكية ملموسة، وأسلحة ذكية غير ملموسة.
3. ترجيح الرأي القائل بأن الأسلحة الذكية أقل قدرة على تمييز الهدف المشروع من غيره؛ نظرًا لافتقارها العامل الإنساني، فلا يمكن الاعتماد على عين الخوارزميات في تحديد الهدف المشروع بما يضمن تطبيق مبدأ التمييز.
4. يتمتع مبدأ التناسب بطبيعة عُرفية يستبعد بوجودها امتثال الأسلحة الذكية للمبدأ؛ وذلك لطبيعتها المادية المجردة من الشعور والمعنوية التي يعتمد على تطبيق الأعراف.
5. بعد استعراض رأي مؤيدي إقرار مبدأ الضرورة العسكرية ومعارضيه، تبيّن أنه من غير الواقعي إلغاء العمل بالمبدأ، وحيث أن غياب العنصر البشري في طبيعة الأسلحة الذكية يحول دون تحقيق التوازن المطلوب بين الإنسانية والضرورة في ضمان تطبيق مبدأ الآلم غير المبررة.

6. لا ينطبق التقادم على الجرائم ضد الإنسانية؛ وذلك دعمًا لما ترمي إليه مقاصد قواعد القانون الدولي الإنساني، وما تهدف إلى تحقيقه.

التوصيات:

1. إقرار قواعد أساسية يعتمد عليها المجتمع الدولي في تنظيم التدخل التكنولوجي في النزاعات حيث لا مفرّ من إقحامه في العمليات العسكرية.
2. في ظل عدم إمكانية إلغاء العمل بمبدأ الضرورة العسكرية، فإنه يجب على المجتمع الدولي فرض قيود على المبدأ تمنع التعسف في استعماله أو التعذّر به.
3. تأكيد العلاقة الضبطية بين مبدأ الإنسانية والضرورة حيث تنظم الإنسانية حالة الضرورة مما لا يستدعي إلغاء إحداها للأخرى إذا ما تأكدت العلاقة المتعارضة.
4. تحديد آلية مساءلة قانونية أكثر ضبطًا ودقة فيما يتعلق بالانتهاكات الناتجة عن استخدام جندي لسلاح ذكي في الهجوم؛ حيث إذا لم توضع قيود فإن الطبيعة الرقمية لها ستزيد احتمالية خروجها عن السيطرة. وإذا ما قامت مقام الجندي القائم بالهجوم فستعرقل إجراءات المساءلة الدولية إذا ما وقع الانتهاك.
5. حظر استخدام الأسلحة الذكية التي من شأنها القيام بالعملية العسكرية من تلقاء نفسها وأخذ القرار دون الرجوع إلى المتحكم البشري؛ حيث بغياب العنصر البشري لا يوجد سقف توقعات يحدّ نتائج الفعل المرتكب عنها.
6. دعوة إلى وضع معاهدة دولية جديدة مُخصصة لتنظيم الأسلحة الذكية ونُظُم تشغيلها، وذلك تفاديًا وسدًا للثغرات الموجودة في المعاهدات الحالية..

المصادروالمراجع

اتفاقية جنيف الاولى، الثانية، الثالثة، والرابعة (1949).

الاسكندراني، م. (2023). *حالة الضرورة والمسئولية الدولية في القانون الدولي العام*. (ط1). مصر: مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية.

الأطرش، ك. (2020). *حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية*. (ط1). القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

إعلان بترسبيرغ (1868).

البروتوكول الإضافي الأول والثاني لاتفاقيات جنيف (1977).

البروتوكول الختامي لمؤتمر بروكسل (1874).

حاتم، د. وجعفر، خ. (2020). الأسلحة ذاتية التشغيل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، *مجلة العلوم القانونية في كلية القانون - جامعة بغداد*، 284.

حمد، ب. (2023). *القانون الدولي الإنساني*. (ط1). السعودية: مكتبة المتنبي.

الزبيدي، م. م. (1205هـ، 1790م). *تاج العروس من جواهر القاموس*، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. بحسب المكتبة الشاملة.

الساعدي، أ. (2020). *مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني*. (ط1). مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع.

عبدالجواد، ش. (2021). استخدام الأسلحة الذكية في الحرب وفق القانون الدولي الإنساني. *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – جامعة كركوك، 10* (37)، 58.

العشاش، إ. (2018). نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة في القانون الدولي: مقاربة قانونية حول مشكلة حضرها دوليا. *مجلة جيل حقوق الإنسان*، مركز جيل البحث العلمي، (30)، 12 – 15.

علام، و. (2018). *القانون الدولي الإنساني*. (ط1). الشارقة: جامعة الشارقة.

علي، ح.، وجبور، ز. (2016). مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني. *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، 2، 581.

فولي، أ. (2021). مواجهة القانون الدولي للروبوتات المقاتلة وضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الأسلحة، *مجلة الأمن والقانون الصادرة عن أكاديمية شرطة دبي*، (1)45.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (817هـ ، 1414م) ، *القاموس المحيط*، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بحسب المكتبة الشاملة.

لاتيف، ر. (2023). *حرب المستقبل الاستعداد لساحة المعركة العالمية الجديدة*. (ط1). أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2015). *القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة*.

https://www.icrc.org/en/document/what-you-need-know-about-autonomous-weapons

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2022). *ما تحتاج إلى معرفته عن الأسلحة ذاتية التشغيل*.
https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/6221833.pdf
محكمة العدل الدولية (وثيقة (A/51/218) / (15 أكتوبر 1996).
نبيشي، م. (2024). *الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي*. (ط1). مصر: المكتب الجامعي الحديث.
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).
نيسن، ج.، (2021). الروبوتات القاتلة، *قسم منشورات مجلس الكنائس العالمي*.

REFERENCES

Alshdaifat, S. (2017). *International law and the use of force against terrorism*. Cambridge Scholars Publishing.

BBC. (2023, May). Ukraine war: Kyiv says it shot down Russian hypersonic missile. https://www.bbc.com/news/world-europe-65606385

Benjamin Perrin. (2025, January 24). Lethal autonomous weapons systems & international law: Growing momentum towards a new international treaty. *American Society of International Law (ASIL) Insights*, *29*(1), 6.

Bolik, R., & Gurpur, S. (2023). A bibliometric analysis of autonomous weapons and international law. *Russian Law Journal*, *11*(1s), 197. https://russianlawjournal.org/index.php/journal/article/view/541

Boulanin, V., Bruun, L., & Goussac, N. (2021). *Autonomous weapon systems and international humanitarian law*. Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI).

Crowe, J., & Weston-Scheuber, K. (2013). *Principles of international humanitarian law*. Edward Elgar Publishing.

Definition of smart weapon. (2022). *PC Magazine*. https://www.pcmag.com/encyclopedia/term/smart-weapon

Ethics of autonomous weapons systems and its applicability to any AI systems. (2020). *Telecommunications Policy*, *44*(6). https://www.sciencedirect.com/science/article/abs/pii/S0308596120300458

Fasihi, Y., & Bakhshi Jolfan, F. (2022). Production and use of smart weapons in the light of international humanitarian law principles and rules. *International Journal of Political Science*, *12*(4), 173–188.

Hallion, R. (2019). *Precision guided munitions and the new era of warfare*. Air Power Studies Centre Working Papers. https://man.fas.org/dod-101/sys/smart/docs/paper53.htm

Human Rights Watch. (2018). *Heed the call: A moral and legal imperative to ban killer robots*. https://www.hrw.org/report/2018/08/21/heed-call/moral-and-legal-imperative-ban-killer-robots

Melzer, N. (2009a). The ICRC's clarification process on the notion of direct participation in hostilities under international humanitarian law. *Proceedings of the ASIL Annual Meeting*, *103*, 185–199.

Melzer, N. (2009b, May). *Interpretive guidance on the notion of direct participation in hostilities under international humanitarian law*. International Committee of the Red Cross (ICRC).

Meyrowitz, H. (n.d.). Principle of superfluous injury and unnecessary suffering: From the Declaration of St. Petersburg of 1868 to Additional Protocol I of 1977. *International Review of the Red Cross*, International Institute of Humanitarian Law (IIHL), *111*.

Schmitt, M. N. (2010). Military necessity and humanity in international humanitarian law: Preserving the delicate balance. *Virginia Journal of International Law*, *50*(4), 799–839.

Stop Killer Robots. (2024, November 15). First CCW meeting after UNGA resolution maintains status quo. https://www.stopkillerrobots.org/news/first-ccw-meeting-after-unga-resolution-maintains-status-quo/

Watts, T., & Bode, I. (2024). Machine guardians: The Terminator, AI narratives and US regulatory discourse on lethal autonomous weapons systems. *Cooperation and Conflict*, *59*(1), 107–128. https://journals.sagepub.com/doi/full/10.1177/00108367231198155

Zeitchik, S. (2022, March 12). The future of warfare could be a lot more grisly than Ukraine. *The Washington Post*. https://www.washingtonpost.com/technology/2022/03/11/autonomous-weapons-geneva-un/